

الملف التعريفي بمنظومة الحماية الاجتماعية

ملخص لأهم منافع ومستحقات
قانون الحماية الاجتماعي



محتوى الملف التعريفى:

1

التعريف بصندوق الحماية
الاجتماعية وأهدافه واختصاصاته.

2

برامج الحماية الاجتماعية التي
يشرف عليها الصندوق:
• منافع الحماية الاجتماعية.
• برامج التأمين الاجتماعي.

اولاً: التعريف بصندوق الحماية الاجتماعية وأهدافه واختصاصاته

ما هو صندوق الحماية الاجتماعية:

صندوق الحماية الاجتماعية هو كيان له استقلال إداري ومالي أنشئ بموجب المرسوم السلطاني رقم (2021/33)؛ وهو الجهة الرسمية المسؤولة عن برامج الحماية الاجتماعية والتشريعات ذات الصلة، والتعاون مع الجهات المختصة ببرامج الحماية والتمكين والإدماج الاقتصادي والاجتماعي والرعاية والدعم بكافة أنواعه.



يسعى الصندوق إلى الارتقاء بجودة الحياة عبر توفير الحماية الاجتماعية؛ وتعزيز الاستثمار في المجتمع من خلال تطوير وتنفيذ سياسات وبرامج تستهدف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك يقوم الصندوق بمتابعة مؤشرات استدامة وكفاءة وكفاية وعدالة هذه البرامج والسياسات، ومدى تحقيقها للأهداف والرؤى الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية، ومدى استدامتها وتكاملها وشموليتها واستقرارها، وأثرها على قيم الشراكة المجتمعية وحفاظها على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

أهداف صندوق الحماية الاجتماعية: يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:

1. تنفيذ رؤية وسياسة سلطنة عُمان المتعلقة بالحماية الاجتماعية.
2. توفير التغطية التأمينية والحماية الاجتماعية اللائقة والعدالة والكافية لمختلف فئات المجتمع.
3. إنشاء منظومة متكاملة ومستدامة للحماية الاجتماعية.
4. تعزيز إدارة موارد الصندوق واستثمار أمواله لتحقيق أفضل عائد ممكن ضمن مستوى مخاطرة مقبولة.
5. المواءمة بين أصول والتزامات الصندوق الحالية والمستقبلية.
6. وضع أدوات ادخار وبرامج مساندة لتعزيز الحماية الاجتماعية.
7. متابعة وقياس أداء كافة برامج الحماية الاجتماعية.



اختصاصات ومسؤوليات صندوق الحماية الاجتماعية:

يتمتع الصندوق بالاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه وتنفيذ أحكام قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/50) والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك:



1. اقتراح السياسات العامة للحماية الاجتماعية، والمساهمة في رسم ووضع استراتيجيات وبرامج الحماية الاجتماعية.
2. تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية من حيث المزاي والفئات المغطاة.
3. تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية، وتقييم فاعليتها.
4. استثمار أموال الصندوق داخل سلطنة عُمان وخارجها، وتوزيعها على فروع التأمين الاجتماعي، وإدارتها، وتحصيل العائد منها، وإعادة استثمارها.
5. تأسيس الشركات بكافة أشكالها لممارسة أنشطة الصندوق الاستثمارية أو العملياتية، والتعاقد مع بيوت الخبرة والشركات المتخصصة في إدارة الاستثمارات المختلفة.
6. تملك وشراء وبيع الأصول المختلفة وإنشاء مشاريع استثمارية بمفرده أو بمشاركة الغير داخل سلطنة عمان، أو خارجها .
7. هيكلة وتنظيم أو دمج أو توحيد أو ضم أو تصفية أو بيع أو التصرف في أي من الممتلكات أو الاستثمارات أو الشركات التابعة للصندوق، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لذلك.
8. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف الصندوق واختصاصاته.
9. إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، واللوائح والقرارات ذات الصلة بأهداف الصندوق واختصاصاته.
10. تقييم أداء جميع برامج وخدمات وسياسات الرعاية والتمكين والإدماج والتأهيل والدعم الخاصة بالحماية الاجتماعية، والتنسيق مع الجهات القائمة عليها لتجويدها ومواءمتها مع بقية المبادرات ذات الصلة.
11. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود ذات الصلة باختصاصات الصندوق.
12. تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والاجتماعات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الصندوق.



ثانياً: برامج الحماية الاجتماعية التي يشرف عليها الصندوق:

يقدم الصندوق عدداً من منافع الحماية الاجتماعية النقدية، وهي:

1. منفعة كبار السن.
2. منفعة الطفولة.
3. منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. منفعة الأيتام والأرامل.
5. منفعة دعم دخل الأسر.

منافع الحماية الاجتماعية النقدية:



فروع التأمين الاجتماعي:

يطبق الصندوق عدداً من فروع التأمين الاجتماعي، وهي:

1. تأمين كبار السن والعجز والوفاة
2. تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية
3. تأمين الأمان الوظيفي
4. تأمين إجازات الأمومة
5. تأمين الإجازات المرضية وغير الاعتيادية

كما يدير الصندوق نظام للاذخار، ويراقب الأوضاع المالية للبرامج التكميلية التي تديرها جهات أخرى، ويقوم بالتنسيق مع جهات الاختصاص في برامج الدعم والتأهيل والتمكين والرعاية والإدماج الاقتصادي والاجتماعي وسياسات الحماية الاجتماعية.

منافع الحماية الاجتماعية النقدية

1- منفعة كبار السن

يوفر برنامج "منفعة كبار السن" دعماً مالياً شهرياً للعُمانيين ممن بلغوا سن (60) عام، وهو يستهدف ضمان وجود حد أدنى من الحماية الاجتماعية النقدية لهذه الفئة دعماً لها في فترة انخفاض القدرة على الكسب بتقدم العمر.



قيمة المنفعة:

115 ريال عماني شهرياً، تصرف ابتداءً من شهر بلوغ سن (60) عاماً.

شروط الاستحقاق:

- أن يكون المنتفع عُمانياً.
- أن يبلغ سن كبار السن وهو (60) عاماً.
- أن يكون مقيماً في سلطنة عُمان.

البيانات المطلوبة:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني لصندوق الحماية الاجتماعية وتأكيد البيانات، أو تأكيدها عبر مقدمي الخدمة المعتمدين، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.



2- منفعة الطفولة



يوفر برنامج "منفعة الطفولة" دعمًا ماليًا شهريًا للأطفال العمانيين منذ الولادة وحتى سن (18) عام ، وهو يستهدف ضمان وجود حد أدنى من الحماية الاجتماعية النقدية لهذه الفئة دعماً لاحتياجاتها في هذه المرحلة .

قيمة المنفعة:

10 ريالات عمانية شهرياً، تصرف ابتداءً من شهر الولادة.

شروط الاستحقاق:

- أن يكون المنتفع عُمانيًا.
- ألا يكون الطفل قد بلغ (18) الثامنة عشرة من العمر.
- أن يكون مقيمًا في سلطنة عُمان.

البيانات المطلوبة للاستفادة:

- الرقم المدني للطفل، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع الطفل حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتأكد البيانات، أو تأكيدها عبر مقدمي الخدمة المعتمدين، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.



3- منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة

يوفر برنامج "منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة" دعمًا ماليًا شهريًا للعمانيين ذوي الإعاقة ممن تتطلب حالتهم الرعاية والدعم وفقا للضوابط وآلية تقييم الحالة التي ستبينها اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية.



قيمة المنفعة:

130 ريال عماني شهرياً، تصرف ابتداء من الشهر الذي تتوافر فيه شروط الاستحقاق.

شروط الاستحقاق:

- أن يكون المنتفع عُمانياً.
- أن يكون مقيماً في سلطنة عُمان.
- أن يكون المنتفع من إحدى فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية.

البيانات المطلوبة للاستفادة:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.
- أن يكون المتقدم مسجلاً - لدى الجهات المختصة- ضمن إحدى فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في اللائحة.
- التقييم الطبي والوظيفي للإعاقة لدى الجهات المختصة وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتأكيد البيانات، أو تأكيدها عبر مقدمي الخدمة المعتمدين، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.





4- منفعة الأيتام والأرامل

يوفر برنامج "منفعة الأيتام والأرامل" دعمًا ماليًا شهريًا للأيتام والأرامل لمساعدتهم في التحديات المترتبة على فقدان المعيل، وذلك في الحالات التي تكون فيها حصص الأيتام أو الأرامل المستحقين لمعاشات من فروع التأمين الاجتماعي أقل من قيمة هذه المنفعة، أو الحالات التي ليس لها معاشات.



قيمة المنفعة:

تستحق المبالغ المبينة أدناه ابتداءً من تاريخ وفاة المعيل:

الأرملة: الفارق بين قيمة المنفعة (80) ريال عُمان شهريًا وقيمة المعاشات الشهرية التي تستلمها من فروع التأمين الاجتماعي.
الأيتام: مبلغ وقدره (80) ريال عُمان بحد أقصى لكل يتيم، وذلك بحسب عدد الأخوة، ووفاة أحد الأبوين أو كلاهما.

شروط الاستحقاق:

اليتم: يجب أن تتوفر في المنتفع الشروط الآتية:

- أن يكون المنتفع عُمانياً.
- أن يكون مقيماً في سلطنة عُمان.
- ألا يتجاوز عمره (18) ثمانية عشر عاماً.
- أن يكون يتيم أحد الأبوين أو كلاهما، ويعتبر مجهول الأبوين أو أحدهما في حكم اليتيم.

الأرملة: يجب أن تتوفر في المنتفعة الشروط الآتية:

- أن تكون المنتفعة عُمانية .
- أن تكون مقيمة في سلطنة عُمان.
- ألا تكون قد بلغت سن كبار السن (60) عاماً.
- ألا تكون متزوجة بعد الترميل.



البيانات المطلوبة:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.
- قيد واقعة الوفاة (الزوج، الأب، الأم) في سجل الأحوال المدنية.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتأكيد البيانات، أو تأكيدها عبر مقدمي الخدمة المعتمدين، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.



5- منفعة دعم دخل الأسر

يوفر برنامج "منفعة دعم دخل الأسر" دعماً مالياً شهرياً للأسر الأقل دخلاً والأقل فرصاً على الكسب، ويعتمد استحقاق هذه المنفعة على مستوى دخل الأسرة وقدرة أفرادها على الكسب، وترتبط قيمة المنفعة المستهدفة بعدد أفراد الأسرة والدخل الإجمالي للأسرة، وتهدف المنفعة إلى تحسين الظروف المعيشية لهذه الأسر.

قيمة المنفعة:

مبلغ يصرف شهرياً بحساب الفارق بين المستوى المستهدف (الجذر التربيعي لعدد أفراد الأسرة × 115 ريال عماني) ومجموع دخل الأسرة. الأسرة تشمل الزوج والزوجة والأبناء غير العاملين حتى بلوغ 26 عاماً، والبنات غير العاملات ممن لم يبلغن 40 عاماً إذا كانت غير متزوجة أو مطلقة ليس لديها أبناء، ويعتبر الأطفال المحتضنون في حكم الأبناء في تكوين الأسرة. ويعتبر في حكم الأسرة بعض الفئات التي سيتم تفصيلها في اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية.

الجدول أدناه يوضح أمثلة للمستوى المستهدف بناء على عدد أفراد الأسرة.

عدد أفراد الأسرة	المبلغ المستهدف (ريال عماني)
1	115.000
2	162.635
3	199.186
4	230.000
5	257.148
6	281.691
7	304.261
8	325.269
9	345.000
10	363.662
11	381.412
12	398.372
13	414.638
14	430.291
15	445.393

شروط الاستحقاق:

- أن يكون أحد أفراد الأسرة مقدم الطلب عُمانياً. ويمكن للأرملة العماني غير العمانية والتي ليس لها أبناء عمانيون تقديم طلب شريطة إقامتها في سلطنة عمان بعد وفاة زوجها العماني.
- أن يكون مجموع دخل الأسرة - بما في ذلك الدخل المكافئ للقدرة على الكسب - أقل من المستوى المستهدف.
- الإفصاح عن الدخول والأصول في الاستمارة المخصصة لذلك عند تقديم الطلب.
- التعاون مع الباحث الاجتماعي - إذا تطلب استحقاق المنفعة إجراء بحث اجتماعي -.



البيانات المطلوبة:

- الأرقام المدنية لجميع أفراد الأسرة، مع التأكد من صحة البيانات الشخصية لجميع أفراد الأسرة وأرقام الهواتف وشجرة العائلة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

تعبئة الاستمارة الالكترونية في الموقع الالكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية الخاصة بالإفصاح عن الدخول والممتلكات والتراخيص والأنشطة الاقتصادية، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.

فروع التأمين الاجتماعي

يشترط للتسجيل أول مرة في فروع التأمين الاجتماعي ألا يقل السن عن (10) خمسة عشر عاماً، وألا يزيد على سن كبار السن.

يتضمن التأمين الاجتماعي الفروع الآتية:

فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة

برنامج تأمين اجتماعي يغطي المخاطر المتعلقة ببلوغ سن كبار السن، والعجز والوفاة بسبب غير مهني.

الفئات المشمولة:

- يغطي إلزامياً العمانيين العاملين في جميع القطاعات بما فيها العقود المؤقتة وعقود التدريب والعاملين لبعض الوقت، والعاملين المتقاعدين الذين على رأس عملهم، وأعضاء مجلس عمان والمجالس البلدية، والعمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم، والعمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين تسري عليهم أنظمة مد الحماية التأمينية.
- يغطي اختياريًا العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم، والعمانيين من غير الفئات المذكورة.

(1) معاش كبار السن:

يوفر "معاش كبار السن" حماية تأمينية للمؤمن عليه من خلال صرف معاش شهري له عند بلوغه سن (60) عاماً.

قيمة معاش كبار السن:

يحتسب المعاش لمن بلغوا سن كبار السن ، وفقاً لنتائج جمع المعادلة الآتية:

$2\% \times$ متوسط القيمة المستقبلية للأجور \times مدة الخدمة اللاحقة بدءاً من تاريخ العمل بأحكام قانون الحماية الاجتماعية.

+

\times الراتب الأخير المعاد تقييمه حتى وقت الاستحقاق \times مدة الخدمة السابقة لتاريخ العمل بأحكام قانون الحماية الاجتماعية.

على ألا يقل المعاش عن الأكبر بين الضمان 1 أو الضمان 2 الموضح تفصيلهما أدناه:

الضمان 1: هو ضمان نقدي للمؤمن عليه الذي أكمل في الخدمة 20 عاماً فأكثر (وجبرها حسب نظامه التقاعدي السابق) عند صدور القانون وقد استوفى جميع شروط استحقاق المعاش المحددة في نظامه التقاعدي السابق. وبحسب الضمان بناء على معادلة المعاش وفقاً للنظام التقاعدي السابق عن مدة الخدمة السابقة والتي تحتسب في تاريخ العمل بأحكام قانون الحماية الاجتماعية.

الضمان 2: هو ضمان نقدي لجميع المؤمن عليهم الذين لديهم مدة سابقة بمن فيهم من أكمل مدة 20 عاماً (الفئة التي لديها الضمان 1) ويستحق في حالة إكمال سن كبار السن أو السن المبكر غير الخاضع لنسب الخصم أو العجز أو الوفاة وبحسب بناء على معادلة المعاش وفقاً للنظام التقاعدي السابق عن مدة الخدمة السابقة والتي تحتسب في تاريخ العمل بأحكام قانون الحماية الاجتماعية وبدون الحد الأدنى للمعاش.

شروط الاستحقاق:


- أن يبلغ سن كبار السن.
- أن تكون لديه مدة خدمة مسجلة.
- ألا يكون صاحب معاش (متقاعد سابق).

البيانات المطلوبة لصرف المعاش:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتقديم طلب صرف المعاش، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.



(2) معاش التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم:

يوفر "معاش التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم" حماية تأمينية للمؤمن عليه / الرجل ببلوغه سن 60 عام، أو بلوغ المؤمن عليها/ المرأة سن 55 عام وإكمال مدد خدمة معينة. ويستهدف صرف معاشات شهرية للمستحق، كما تضمن القانون شروطاً خاصة لاستحقاق فئات معينة (الأشخاص ذوي الإعاقة، العاملون في الأعمال الخطرة والشاقة، المنتسبون للأجهزة العسكرية والأمنية).

قيمة المعاش:

يحتسب معاش التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم وفقاً لمعادلة حساب معاش كبار السن المذكورة أعلاه.

شروط الاستحقاق:

- ألا يكون صاحب معاش (متقاعد سابق).
- أن يندرج ضمن إحدى الفئات الآتية:



الفئة	الرجل	المرأة	الأشخاص ذوي الإعاقة*	الأعمال الخطرة والشاقة**	الأجهزة العسكرية والأمنية***
السن	60	55	50	الرجل 55 والمرأة 50	55
مدة الخدمة	-	-	15	20	20

* يصدر مجلس الإدارة قراراً بطلان الإعاقة التي تنطبق عليها أحكام التقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة.

** يصدر مجلس الإدارة بناء على اقتراح وزارة العمل قراراً بتحديد الأعمال الخطرة والشاقة.

*** يصدر مكتب القائد الأعلى قراراً بتحديد فئات المؤمن عليهم من الأجهزة العسكرية والأمنية.

البيانات المطلوبة لصرف المعاش:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتقديم طلب صرف المعاش، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.



3) معاش التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم:

يوفر "معاش التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم" معاشاً تقاعدياً شهرياً للمؤمن عليه / الرجل ببلوغه سن 55 عام، أو بلوغ المؤمن عليها/ المرأة سن 50 عام وإكمال مدد خدمة معينة. ويستهدف صرف معاشات شهرية للمستحق، كما تضمن القانون شروطاً خاصة لاستحقاق فئات معينة (الأشخاص ذوي الإعاقة، العاملون في المهن الخطرة والشاقة، المنتسبون للأجهزة العسكرية والأمنية).

قيمة المعاش:

يحتسب معاش التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم وفقاً لمعادلة حساب معاش كبار السن المذكورة أعلاه. ويخفض المعاش بنسبة تحدد بحسب عدد الأعوام بين السن في تاريخ تقديم طلب التقاعد المبكر والسن المبكر غير الخاضع لنسب الخصم. بحيث تكون النسبة (5%) خمسة بالمائة عن كل عام من الأعوام الخمسة الأولى، ونسبة (1%) واحداً بالمائة للأعوام التي تزيد عليها.

شروط الاستحقاق:

- ألا يكون صاحب معاش (متقاعد سابق).
- انتهاء الخدمة.
- تقديم طلب صرف المعاش للصندوق.
- أن يندرج ضمن إحدى الفئات الآتية:

الفئة	الرجل	المرأة	الأشخاص ذوي الإعاقة	الأعمال الخطرة والشاقة	الأجهزة العسكرية والأمنية	جميع الفئات*
السن	55	50	45	الرجل 50 والمرأة 45	50	-
مدة الخدمة	20	20	15	20	20	30

*يحق لجميع الفئات طلب التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم عند إكمال (30) ثلاثين عاماً خدمة فعلية دون اشتراط سن معين

البيانات المطلوبة لصرف المعاش:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتقديم طلب صرف المعاش، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.

4) معاش التقاعد المبكر (للفئات المستثناة من شروط التقاعد الجديدة):

يتيح "معاش التقاعد المبكر" للمؤمن عليه الذي أكمل في الخدمة 20 سنة فأكثر (وجبرها حسب نظامه التقاعدي السابق) عند صدور قانون الحماية الاجتماعية في 23 يوليو 2023م الحق بالتقاعد المبكر في أي وقت، شريطة أن يكون قد استوفى جميع شروط استحقاق المعاش المحددة في نظامه التقاعدي السابق بتاريخ 31 ديسمبر 2023م، وذلك استثناء من أحكام العمر ومدد الخدمة المحدد في قانون الحماية الاجتماعية.

قيمة المعاش:

الأكبر بين:

المعاش حسب قانون الحماية الاجتماعية بناء على المعادلات أعلاه (معاش كبار السن، معاش التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم، معاش التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم) في حالة الاستحقاق حسب الأحوال.

أو

الضمان 1 والذي يحسب بناء على معادلة المعاش وفقاً للنظام التقاعدي السابق عن مدة الخدمة السابقة والتي تحتسب في تاريخ العمل بأحكام قانون الحماية الاجتماعية 1 يناير 2024م.

شروط الاستحقاق:

- أن يكون قد أكمل 20 سنة خدمة في تاريخ صدور القانون (وجبرها حسب نظامه التقاعدي السابق).
- أن يكون قد استوفى شروط استحقاق المعاش وفقاً لقانون تقاعده السابق.
- ألا يكون صاحب معاش (متقاعد سابق).
- انتهاء الخدمة.
- تقديم طلب صرف المعاش للصندوق.

البيانات المطلوبة لصرف المعاش:

- الرقم المدني، مع التأكد من أن البيانات المتعلقة بالاتصال في سجل الأحوال المدنية محدثة.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتقديم طلب صرف المعاش ، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.

5) معاش العجز لسبب غير مهني:

يصرف "معاش العجز" للمؤمن عليه عند ثبوت عدم مقدرته على العمل بسبب العجز الناشئ عن سبب غير مهني لأسباب صحية لا تتعلق بالعمل وتحول دون استمرار المؤمن عليه في الخدمة.

قيمة المعاش:

$(50\% \times \text{المتوسط النسبي للأجور}^*) + (0.5\% \times \text{سنوات الخدمة})$ ،
على ألا يقل عن معاش كبار السن دون احتساب نسبة خصم.

* المتوسط النسبي للأجور = {الراتب الأخير المعاد تقييمه \times سنوات الخدمة السابقة لتطبيق القانون} +
(متوسط القيمة المستقبلية للأجور \times سنوات الخدمة اللاحقة لتطبيق القانون) / إجمالي سنوات الخدمة السابقة واللاحقة
في حالة عدم استيفاء الشروط الموضحة أدناه، يستحق المؤمن عليه معاشاً محسوباً وفقاً لمعادلة معاش كبار السن دون احتساب نسب خصم.

شروط الاستحقاق:

- ألا يكون صاحب معاش (متقاعد سابق).
- انتهاء الخدمة.
- استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية والتي تنص على:
 - إذا بلغت مدة الاشتراك في فرع تأمين كبار السن والعجز (6) ستة أشهر متصلة على الأقل قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة.
 - إذا بلغت مدة الاشتراك في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة (12) اثني عشر شهراً متقطعة، منها على الأقل (3) ثلاثة أشهر اشتراك في التأمين متصلة قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة.
 - إذا لم يحدث العجز أو لم تقع الوفاة بعد استيفاء الحد الأدنى لمدد الاشتراك المشار إليها في البندين السابقين وانقطع أيهما عن الاشتراك في التأمين لأي سبب من الأسباب، كان للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه - حسب الحالة - الحق في المعاش إذا حدث العجز خلال عام من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن كبار السن، أو إذا وقعت الوفاة خلال عام من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين.

البيانات المطلوبة لصرف المعاش:

- إثبات العجز بقرار من اللجنة الطبية المختصة أو الجهة الطبية المرخصة.
- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتقديم طلب صرف المعاش، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.

(6) معاش الوفاة لسبب غير مهني:

يصرف "معاش الوفاة" عند وفاة المؤمن عليه للمستحقين عنه المستوفيين لشروط الاستحقاق المحددة في القانون، ويوزع المعاش عليهم بالتساوي.

قيمة المعاش:

$(50\% \times \text{المتوسط النسبي للأجور}) + (0.5\% \times \text{سنوات الخدمة})$ ،
على ألا يقل عن معاش كبار السن دون احتساب نسبة خصم.

شروط الاستحقاق:

- أن يكون لدى المتوفى مدة اشتراك.
- ألا يكون صاحب معاش (متقاعد سابق).
- استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (85) من قانون الحماية الاجتماعية الموضحة أعلاه في شروط استحقاق معاش العجز غير المهني.

البيانات المطلوبة لصرف المعاش:

- تسجيل واقعة وفاة المؤمن عليه لدى الأحوال المدنية.
- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

- الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتقديم طلب صرف المعاش، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق



فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية

برنامج تأمين اجتماعي يغطي مخاطر الإصابة في العمل أو الأمراض المرتبطة بالمهنة، سواء كان العجز المترتب على الإصابات مؤقت أو دائم. بحيث يصرف للمصاب مستحقات تأمينية لتغطية انقطاع أو توقف الدخل بسبب الإصابة وتندرج هذه المستحقات بحسب نسبة العجز الناتجة عن الإصابة، حيث يقوم الفرع بصرف بدلات يومية طوال فترة انقطاع المصاب عن العمل بسبب الإصابة إلى حين ثبوت عجزه الجزئي أو الكلي، كما يمنح البرنامج تعويضاً أو معاشاً - بحسب نسبة العجز - لحالات العجز الجزئي والدائم.

الفئات المشمولة:

- يغطي إلزامياً جميع العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة وعقود التدريب والعاملين لبعض الوقت، والعاملين المتقاعدين الذين على رأس عملهم وأعضاء مجلس عمان والمجالس البلدية.
- يغطي إلزامياً العمال غير العمانيين بعد (3) ثلاثة أعوام من تاريخ صدور القانون وفقاً للفئات والقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية.
- تغطية العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ستكون بقرار من مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية الذي سيحدد تاريخ بدء سريان أحكام هذا الفرع على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص.
- لا تسري أحكام هذا الفرع على العمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو في الخارج.



مستحقات فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية:

(1) بدلات الانقطاع عن العمل (مؤقتاً بسبب إصابة العمل):

معادلة الاحتساب		نسبة العجز	نوع المنفعة
لمدة 6 الستة الأشهر التالية**	6 الستة الأشهر الأولى	لا توجد نسبة محددة	بدلات الانقطاع عن العمل*
75 % من الأجر اليومي	100 % من الأجر اليومي		

* تستحق البدلات اليومية إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله بموجب تقرير طبي، وتستمر طوال مدة عجزه عن أداء عمله حتى شفائه أو استقرار حالته بثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة أيهما أسبق.
** ويجوز بقرار من المؤسسة المرخصة أو اللجنة الطبية تمديد فترة صرف البديل اليومي لمدد أخرى وبنسبة (75%) خمسة وسبعين بالمائة من أجر الاشتراك الأخير.

(2) تعويض بمبلغ مقطوع (تعويض الدفعة الواحدة):

معادلة الاحتساب	نسبة العجز	نوع المنفعة
(36) × (75 %) × نسبة العجز × المتوسط النسبي للأجور	أقل من 30 %	تعويض بمبلغ مقطوع*

* لا يجوز اتخاذ نسبة العجز هذه سبباً لإنهاء خدمة المؤمن عليه.

نوع المنفعة	نسبة العجز	معادلة احتساب المستحقات
معاش العجز الجزئي الدائم*	من 30 % إلى أقل من 100 %	(75 %) × نسبة العجز × المتوسط النسبي للأجور

* ويجمع المؤمن عليه بين معاش العجز المهني الجزئي الدائم وباقي المعاشات والمنافع والأجور.

(4) معاش العجز الكلي الدائم أو الوفاة المهنية:

نوع المنفعة	نسبة العجز	معادلة احتساب المستحقات
معاش العجز الكلي الدائم أو الوفاة المهنية	100 % أو الوفاة	(75 %) × المتوسط النسبي للأجور على ألا تقل عن قيمة معاش كبار السن
معاش العجز الكلي الدائم أو الوفاة المهنية للعمليات الحربية أو العسكرية أو الأمينة أو حفظ النظام أو التمارين العسكرية الكبيرة	100 % أو الوفاة	(85 %) × المتوسط النسبي للأجور على ألا تقل عن قيمة معاش كبار السن

شروط الاستحقاق:

- يجب أن تكون الإصابة أو المرض مرتبطًا بشكل مباشر بالعمل وظروف المهنة.
- يجب إبلاغ جهة العمل والصندوق وجهات الاختصاص بالإصابة أو المرض.
- يثبت العجز وتحدد نسبته بقرار من الجهات المرخص لها أو اللجنة الطبية.
- يشترط لصرف البدلات اليومية أو التعويضات عن العجز الجزئي الدائم ألا يكون المؤمن عليه تعمد إصابة نفسه، وألا تكون الإصابة حدثت بسبب انحراف متعمد في السلوك من المصاب.

البيانات المطلوبة:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.
- إخطار صاحب العمل أو من يمثله لصندوق الحماية الاجتماعية عن واقعة الإصابة خلال 24 ساعة من وقت العلم بوقوعها عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق أو بوسائل التواصل الأخرى.
- تقرير طبي أولي معتمد من مؤسسة صحية.
- تقرير عن الإجازات التي حصل عليها المؤمن عليه من جراء الإصابة.
- إخطار انتهاء العلاج والعودة للعمل.
- لاستمرار صرف المستحقات على المؤمن عليه أن يتقدم إلى جهة العلاج في الموعد الذي يخطر به، وألا يمتنع عن المثول للعلاج وللزيارات والفحوصات الطبية، أو أن يواظب على برامج التأهيل الذي تقررته المؤسسات المرخصة أو اللجنة الطبية، وعليه أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط غير مسموح به بحسب إرشادات المؤسسات المرخصة أو اللجنة الطبية، وأن يحضر جلسات إعادة الفحص الذي تطلبها جهة العلاج أو الصندوق.
- قرار بإثبات نسبة العجز من اللجنة الطبية المختصة أو الجهة الطبية المرخصة.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتقديم طلب صرف المعاش/التعويض/البدل، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.



فرع تأمين الأمان الوظيفي

برنامج تأمين اجتماعي يغطي مخاطر انتهاء الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه، حيث يوفر للمتقاعد دخلاً مؤقتاً يعينه خلال فترة البحث عن فرصة عمل بديلة.

- **الفئات المشمولة:**
- يغطي إلزامياً العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة وعقود التدريب، والعاملين المتقاعدين الذين على رأس عملهم، فيما عدا العاملين لحسابهم الخاص والعاملين لبعض الوقت.
- يغطي اختياريًا العمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم.

قيمة البديل:

الحد الأدنى (شهرياً)	أقصى مدة للصرف*	معادلة الاحتساب
ريال (115)	(6) أشهر متصلة أو متقطعة	60 % * متوسط الأجور لآخر عامين.

*يسدد فرع تأمين الأمان الوظيفي الاشتراكات المطلوبة لفرع تأمين كبار السن والعجز والوفاء عن البديل الذي يتم صرفه شهرياً، وتحسب المدة كمدة خدمة فعليه.

شروط الاستحقاق:

- أن يكون ممن أنهيت خدماته لأسباب خارجة عن إرادته.
- ألا يكون قد ترك العمل بمحض إرادته أو فصل من العمل لأسباب تأديبية.
- ألا يكون المؤمن عليه صاحب معاش باستثناء معاش العجز الجزئي الدائم.
- ألا يكون مقيداً في إحدى المؤسسات التعليمية بنظام التعليم المنتظم.
- أن يكون جاداً في البحث عن عمل.
- أن يكمل مدد الخدمة المقررة لاستحقاق المنفعة، كالتالي:

المطالبة*	مدة الخدمة المطلوبة (بالأشهر)	أن تقع مدة الخدمة خلال (بالأشهر)
الأولى	(12) اثنا عشر	(36) ستة وثلاثون
الثانية	(18) ثمانية عشر	(42) اثنان وأربعون
الثالثة	(24) أربعة وعشرون	(48) ثمانية وأربعون
الرابعة وما بعدها	(36) ستة وثلاثون	(60) ستون

* تعد المطالبة بالبديل للمرة جديدة عندما يتم صرف البديل لمدة (6) ستة أشهر متصلة أو متقطعة.

البيانات المطلوبة:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتقديم طلب صرف البديل، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.



فرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية

برنامج تأمين اجتماعي يغطي فترات الإجازات المرضية والإجازات الأخرى غير الاعتيادية مثل إجازات الزواج وإجازات وفاة الأقارب وإجازات مرافقة مريض ونحوها، بحيث تصبح هذه الإجازات حقوق تأمينية للمؤمن عليه متى ما ثبت حاجته لها بدلا من أن تكون حقوق وظيفية، وذلك بغرض حماية حقوق الموظفين في مثل هذه الحالات.

ملاحظة:

- سيتم تطبيق الفرع بعد (2) عامين من تاريخ صدور قانون الحماية الاجتماعية.
- يتم صرف البديل من قبل جهة العمل ويقوم صندوق الحماية الاجتماعية بتعويض جهة العمل.

الفئات المشمولة:

- يغطي إلزامياً جميع العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة، وعقود التدريب، والعاملين المتقاعدين الذين على رأس عملهم.
- يغطي إلزامياً العمال غير العمانيين العاملين في سلطنة عمان وفقا للفئات التي سيصدر بها قرار من مجلس إدارة الحماية الاجتماعية.
- لا تسري أحكام هذا الفرع على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص، والعمانيين العاملين لبعض الوقت، والعمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمانيين العاملين في الخارج.



مستحقات البرنامج:

بدل الإجازة المرضية بما لا يجاوز (182) مائة واثنين وثمانين يوما في العام، وتلتزم جهة العمل بتغطية أجور (7) السبعة أيام الأولى بكامل الأجر، وتتم تغطية باقي المدد من فرع تأمين الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية بناء على النسب الآتية من الأجر الأخير:

- من اليوم (8) الثامن حتى اليوم (21) الحادي والعشرين: (100%) مائة بالمائة من الأجر.
- من اليوم (22) الثاني والعشرين حتى اليوم (35) الخامس والثلاثين: (75%) خمسة وسبعون بالمائة من الأجر.
- من اليوم (36) السادس والثلاثين حتى اليوم (70) السبعين: (50%) خمسون بالمائة من الأجر.
- من اليوم (71) الواحد والسبعين حتى اليوم (182) المائة والثمانين: (35%) خمسة وثلاثون بالمائة من الأجر.

بدل الإجازة غير الاعتيادية بنسبة (100%) مائة بالمائة من الأجر الأخير في الأحوال الآتية:

- (3) ثلاثة أيام في حالة الزواج.
- (3) ثلاثة أيام في حالة وفاة الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو الأخ أو الأخت.
- (2) يومين في حالة وفاة العم أو العمة أو الخال أو الخالة.
- (10) عشرة أيام في حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء أو البنات.
- (130) مائة وثلاثين يوما للمرأة المسلمة في حالة وفاة الزوج، و(14) أربعة عشر يوما للمرأة غير المسلمة، وذلك من تاريخ وفاة الزوج.
- (30) ثلاثين يوما في العام الواحد بعد أقصى مرافقة مريض للعلاج من فئة الزوج، أو أحد الوالدين، أو الأبناء والبنات، أو الإخوة والأخوات، بحيث تصرف عن (15) خمسة عشر يوما الأولى بنسبة (100%) مائة بالمائة من الأجر الأخير، ثم (50%) خمسون بالمائة من الأجر الأخير لبقية المدد، ويجوز بناء على طلب من المؤمن عليه تمديد الفترة المذكورة، وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية.

ملاحظة: يتحمل فرع تأمين الإجازات المرضية وغير الاعتيادية سداد اشتراكات المؤمن عليه في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة إذا كانت قيمة البديل تقل عن (100%) مائة بالمائة من أجر الاشتراك الأخير.

شروط الاستحقاق:

- توفير المستندات الثبوتية وتحديث البيانات لدى الجهات المختصة.

الوثائق المطلوبة:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- طلب مقدم من جهة العمل إلى الصندوق، وذلك لتعويض جهة العمل عن الرواتب والاشتراكات المصروفة للمؤمن عليهم خلال فترات الإجازة، مشفوعة بالمستندات الثبوتية.

طريقة التقديم:

الطلب يقدم من جهة العمل.

فرع تأمين إجازات الأمومة



برنامج تأمين اجتماعي يغطي فترات الولادة للأمهات العاملات أثناء فترة الحمل وبعد الولادة ويضمن لهن الوقت الكافي للراحة ورعاية المولود. كما يمنح برنامج التأمين إجازة أبوة للسماح للأب بدعم الأسرة في هذه المرحلة المهمة.

ملاحظة:

- سيتم تطبيق الفرع بعد (1) عام من تاريخ صدور قانون الحماية الاجتماعية.
- يتم صرف البدل من قبل جهة العمل ويقوم صندوق الحماية الاجتماعية بتعويض جهة العمل.



- يغطي إلزامياً جميع العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة، وعقود التدريب، والعاملين المتقاعدين الذين على رأس عملهم.
- يغطي إلزامياً العمال غير العمانيين العاملين في سلطنة عمان وفقاً للفتاى التي سيصدر بها قرار من مجلس إدارة الحماية الاجتماعية.
- لا تسري أحكام هذا الفرع على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص، والعمانيين العاملين لبعض الوقت، والعمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمانيين العاملين في الخارج.

مستحقات برنامج تأمين إجازات الأمومة:

(1) بدل إجازة الأمومة.

قيمة البدل:

كامل الأجر لمدة (98) ثمانية وتسعين يوماً ، ويجوز أن يكون منها (14) أربعة عشر يوماً قبل تاريخ الوضع. في حال وفاة المؤمن عليها في أثناء الوضع أو خلال الإجازة المشار إليها يستحق الأب المؤمن عليه بدل الإجازة المتبقي للأم لرعاية الطفل، كما يستحق الأب المؤمن عليه بدل الإجازة ذاته في حال وفاة الأم غير المؤمن عليها في أثناء الوضع أو خلال الإجازة المشار إليها.

يحق للمؤمن عليها طلب إجازة لرعاية الطفل بدون بدل إجازة الأمومة لمدة (98) ثمانية وتسعين يوماً خلال عام من تاريخ انتهاء الفترة الأولى، ويسدد فرع تأمين إجازات الأمومة إجمالي الاشتراكات للمؤمن عليها وجهة العمل طوال فترة الإجازة لفرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة وفرع تأمين الأمان الوظيفي، ويجوز أن تتوزع هذه الإجازة بين الأبوين المؤمن عليهما.

(2) بدل إجازة الأبوة.

قيمة البدل:

كامل الأجر لمدة لمدة (7) سبعة أيام.

شروط الاستحقاق:

- أن يولد الطفل حياً أو أن يكون الحمل قد تجاوز الأسبوع (25) الخامس والعشرين، وفي حال وفاة الطفل بعد الأسبوع (25) الخامس والعشرين يحق للمؤمن عليها بدل الإجازة
- ألا تتجاوز إجازة الأمومة الفترة الأولى اليوم (98) الثامن والتسعين من عمر الطفل
- في حال احتضان طفل محروم من أسرته الطبيعية إذا قدمت المستندات المؤيدة لذلك، على ألا يزيد عمر الطفل على (3) ثلاثة أشهر عند تقديم طلب الإجازة.

الوثائق المطلوبة:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- طلب مقدم من جهة العمل إلى الصندوق، وذلك لتعويض جهة العمل عن الرواتب والاشتراكات المصروفة للمؤمن عليهم خلال فترات الإجازة، مشفوعة بالمستندات الثبوتية.
- المستندات الثبوتية للحمل.
- شهادة الميلاد الصادرة من الأحوال المدنية.

طريقة التقديم:

الطلب يقدم من جهة العمل.

نظام الادخار

هو نظام محدد الاشتراكات، يعتبر كأساس لتغطية مكافأة نهاية الخدمة للعاملين غير العمانيين، كما يمكن الاستفادة من برنامج الادخار كبرنامج مساند للخطط التقاعدية أكان من خلال تغطية إضافية وذلك للحصول على مبالغ إضافية عند التقاعد أو انتهاء الخدمة على هيئة دفعة واحدة أو مستحقات شهرية مجدولة لعدة سنوات تعزز قيمة المعاش التقاعدي أو تمكن المؤمن عليه من التقاعد المبكر. كما يعتبر البرامج وعاء استثماري للاشتراكات الإضافية التي تزيد على سقف أجر الاشتراك المقرر في برنامج تأمين كبار السن والعجز والوفاة.



الفئات المشمولة:

- يغطي إلزامياً العمال غير العمانيين في حدود الأجر الأساسي، ويطبق على هذه الفئة خلال (3) سنوات من تاريخ صدور قانون الحماية الاجتماعية.
- يغطي اختياريًا العمانيين من المؤمن عليهم في فروع التأمين الاجتماعي وغير المؤمن عليهم

المستحقات:

مجموع الاشتراكات والمبالغ المودعة في الحساب الشخصي وعوائد استثمارها. . ويجوز دفعها دفعة واحدة أو على أقساط شهرية أو سنوية إلى انتهاء المدخرات.

شروط الاستحقاق:

- انتهاء علاقة العمل للعامل غير العماني، ما لم يرتبط بعقد عمل آخر.
- انتهاء خدمة المدخر العماني واستحقاقه لمعاش فيما عدا معاش العجز المهني الجزئي الدائم، أو إذا استحق مكافأة فقد معاش .
- سداد اشتراكات أو إيداعات شهرية لمدة لا تقل عن (180) مائة وثمانين شهراً.
- وفاة المدخر، وفي هذه الحالة تصرف المدخرات للورثة الشرعيين، وتؤول المدخرات إلى نظام الادخار في حال عدم وجود مستحقين وفقاً لحكم هذا البند.
- في حالة العجز الدائم.

المستندات المطلوبة:

- الرقم المدني، مع التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالاتصال والإقامة والمعلومات الأخرى في السجل المدني بشرطة عمان السلطانية.
- أن يكون لدى المنتفع حساب مصرفي شخصي.

طريقة التقديم:

الدخول إلى الحساب الشخصي في الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الحماية الاجتماعية وتقديم طلب الصرف ، وذلك في التاريخ الذي سوف يعلن عنه الصندوق.

